اواجيره مسانهة اومشاهرة اوعبده ولورده الى عمه والده اوجده اووالدته اوجدته وليس في عياله لايقطع لان لهؤلاء
شبهة الملك ولودفع الى عيال هؤلاء لايقطع او ملكه اي ملك السارق المسروق بعد القضاء بالقطع لم يقطع ايضا لان القضاء
الامضاء من القضاء في الحدود ولم يوجد كتغير اوصاف الشهود بالعمى والخرس والردة والفسق في هذه الحالة وعن ابي يوسف
انه يقطع وهو قول زفر والشافعي واحمد في رواية لوجود السرقة الموجبة للقطع اوادعى السارق انه اي المسروق ملكه بعدما
شهد الشاهد ان بالسرقة عليه لايقطع ايضا للشبهة وقال الشافعي يقطع مالم يقم بينة حتى لا ينسد باب الحد او نقصت قيمته
اي قيمة المسروق من النصاب من حيث السعر بعد القضاء قبل القطع لم يقطع ايضا وعن محمد انه يقطع وهو قول زفر
والشافعي واحمد لوجود النصاب عند الاخذ ولنا ان النصاب لما كان شرطا شرط قيامه عند الامضاء ولو نقصت قيمته بنقصان
العين بان كانت قيمته يوم سرق عشرة دراهم ويوم القطع اقل فانه يقطع وقوله لم يقطع جواب المسائل الاربعة ولو اقرا
اي لو اقر اثنان بسرقة ثم قال احدهما هو اي المسروق مالي لم يقطعا سواء ادعيا قبل القضاء او بعده قبل الامضاء لان
السرقة تثبت على الشركة وبطل الحد عن احدهما برجوعه فاورث شبهة في حق الاخر بخلاف ما لو قال سرقت انا وفلان
كذا وفلان ينكر حيث يقطع المقر لعدم الشركة بتكذيبه وفيه خلاف ابي يوسف هو يقول لانه اقر بفعل مشترك
وقد بطلت الشركة فلا يثبت ولهما ان الشركة لما لم تثبت بانكار الاخر صار فعله كالعدم وعدم فعله لا يخل بالموجود منه
كقوله قتلت انا وفلان فلانا وقال الاخر ما قتلته يقاد المقر وحده ولو سرقا اي ولو سرق اثنان وغاب احدهما
وشهد على صيغة المجهول اي شهد اثنان على سرقتهما اي على انهما قد سرقا قطع الاخر وهو الحاضر لان سرقته
تثبت بالحجة وكان ابوحنيفة اولا يقول لا يجب عليه القطع لان الغائب ربما يدعي الشبهة عند حضوره ثم رجع وقال يقطع
ولو اقر عبد بسرقة قطع عند ابي حنيفة وترد السرقة الى المسروق منه ان كانت قائمة وان كانت هالكة لا يضمن
وقالا ان كان العبد ماذونا له او مكاتبا او كان المال المسروق مستهلكا فكما قال ابوحنيفة وان كان محجورا عليه والمال
قائم في يده فعند ابي يوسف يقطع والمال للمولى الا ان يصدقه المولى فيدفع الى المسروق منه وقال محمد لا يقطع
والمال للمولى الا ان يصدقه المولى وقال زفر لا يقطع في الوجوه كلها والمال للمولى الا ان يكون ماذونا له في التجارة فيصح
اقراره في المال او يصدقه المولى لان اقراره بالقطع يتضرر به المولى فلا يقبل اقراره عليه قلنا صح اقراره
من حيث انه ادمي ثم يتعدى الى المالية في ضمنه فيصح ولمحمد ان اقرار المحجور عليه بالمال باطل فلا يقطع به بخلاف
الماذون له لان اقراره بما في يد غيره من المال صحيح فيصح في حق القطع تبعا ولابي يوسف انه اقر على نفسه بالقطع
فيصح وعلى المولى بالمال فلا يصح والقطع قد يجب بدون المال كما اذا قال الثوب الذي مع عمرو سرقته من زيد فانه يقطع
ولا يصدق في اقراره في الثوب ولابي حنيفة ان الاقرار بالقطع قد صح لكونه ادميا فيصح بالمال بناء عليه لان الاقرار يلاقي
حالة البقاء والمال فيها تابع للقطع حتى تسقط عصمة المال باعتبار القطع ويستوفى القطع بعد هلاك المال فحاصل هذا
الخلاف راجع الى ان المال اصل او القطع او كلاهما فعنده القطع هو الاصل والمال تابع وعند محمد المال هو الاصل
فلا يثبت القطع بدونه وعند ابي يوسف كلاهما اصل وحكى الطحاوي ان الاقاويل الثلثة مروية عن
ابي حنيفة فقوله الاول اخذ به محمد والثاني اخذ به ابو يوسف ولا يجتمع قطع يد السارق وضمان المال عندنا مطلقا
يعني في الهلاك والاستهلاك واليسار والاعسار وعند الشافعي يجمع بينهما مطلقا لانهما حقان مختلفان في السبب
فيستوفى كل منهما لان القطع حق الشرع وسببه ترك الانتهاء عما نهي عنه والضمان حق العبد وسببه اخذ
المال وبه قال زفر واحمد رحمهما الله وعند مالك يجمع بينهما اذا كان السارق موسرا وان كان معسرا فلا واما
اليسار فشرط عند ابن القاسم من حين السرقة الى القطع وعند اشهب الى ان يقام عليه السرقة ولنا قوله عليه

الصلوة

الصلوة والسلام لا غرم على السارق بعد قطع يمينه اخرجه الدارقطني رواه ابوحنيفة عن ابن مسعود ولم يرو عن غيره
خلافه فان قلت هذا الحديث معلول قال الدارقطني في اسناده سعد بن ابراهيم مجهول وروي من وجوه كلها لا تثبت
ولو سلم احتمل انه اراد بنفي الغرم نفي العذاب في الاخرة ويحتمل انه اراد اجرة الحداد ويحتمل انه اراد نفي الضمان ابتداء
كما كان في بدء الاسلام ومع هذه الاحتمالات لا يمكن الاحتجاج به لنفي الضمان قلت قول الدارقطني لا يقبل اذا انفرد
وانما تكلموا في الحديث من حيث اسناده لانه رواه المسور عن عبد الرحمن بن عوف والمسور لم يلقه وهذا ان ثبت
فهو صفة الارسال والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر الغرم منكرا في موضع النفي والنكرة في موضع النفي تعم فينتفي عنه
جميع انواع الغرم وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير روي عن محمد ابن الحسن انه قال انما لم يجب عليه الضمان
في الحكم والقضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فالضمان واجب وهذا القول احسن وترد العين لو كانت قائمة يعني
اذا قطع السارق وكانت المسروقة قائمة في يده ترد على صاحبها لقيام ملكه فيها وان كانت هالكة لا يضمن وان
استهلكها فكذلك في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو المشهور وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يضمن وعن
ابن سماعة عن محمد انه يفتى باداء القيمة لانه اتلف مالا محظورا بغير حق ولا يحكم به لانه يؤدي الى ايجاب ما ينافي
القطع وكذلك في قاطع الطريق اذا اخذ مالا او قتل نفسا يفتى باداء الضمان والدية وكذا الباغي لان السبب قد انعقد
ونفوذ الحكم تعارض فلا يعتبر في حق الفتوى وفي الكافي هذا اذا كان بعد القطع وان كان قبله فان قال المالك
انا اضمنه لم يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا يضمن ولو قطع السارق لبعض السرقات بان سرق سرقات
فقطع لجميعها ثم بعد ذلك لا يضمن شيئا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يضمن كلها الا التي قطع بها
ولو حضروا جميعا وقطعت يده بخصومتهم لا يضمن شيئا بالاتفاق خلافا للشافعي ولهما ان المسقط للضمان القطع وهو
حصل للحاضر فلم يوجد لغيره فبقيت اموالهم معصومة وله ان الواجب بالكل قطع واحد حقا لله تعالى فاذا استوفي
كان للكل وعلى هذا الخلاف اذا سرق من واحد نصابا مرارا ثم قطع لاجل نصاب واحد ولو شق السارق ما سرق
بان كان ثوبا فشقه نصفين في الدار قبل ان يخرجه منها ثم اخرجه وقيمته عشرة دراهم بعد الشق قطع عندهما
لان الشق ليس بسبب موضوع للملك وانما هو سبب للضمان وانما يثبت الملك ضرورة ان لا يجتمع البدلان في ملك واحد
ومثله لا يورث الشبهة وقال ابو يوسف لا يقطع لانه احدث فيه سبب الملك فصار شبهة وهذا الخلاف فيما اذا
اختار تضمين النقصان واخذ الثوب واذا اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا وهذا اذا كان
النقصان فاحشا وان كان يسيرا قطع بالاجماع وتكلموا في الفرق بين الفاحش واليسير فقيل ان اوجب الخرق نقصان
ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وما دونه يسير وقيل ما لا يصلح الباقي لثوب فهو فاحش واليسير ما يصلح وقيل
ما ينتقص به نصف القيمة فاحش وما دونه يسير وما فوقه استهلاك والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض
العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يتعيب به فقط وهذا الخيار يثبت ما لم يكن اتلافا
واذا كان اتلافا فله تضمين جميع القيمة من غير خيار ويملك السارق الثوب ولا يقطع وحد الاتلاف ان ينقص اكثر من
نصف القيمة ولو سرق شاة فذبحها ثم اخرجها لا يقطع لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه ولو صنع السارق
الذهب والفضة التي سرقها دراهم او دنانير قطع وردها اي الدراهم والدنانير الى المسروق منه عند
ابي حنيفة وقالا لا سبيل للمسروق منه عليها واصل هذا الخلاف في الغصب في ان الغاصب هل يملك الدراهم والدنانير
بهذه الصنعة ام لا بناء على انها متقومة ام لا فعنده لا يملك لانها لا تتقوم وعندهما يملك لتقومها ثم وجوب القطع

Copyright © King Saud University